جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

مجلس النواب

الفصل التشريعى الأول
دور الانعقاد العادى الخامس

اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد،،، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض احكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قو ائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ نبيل الجمل مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس اللجنة المشتركة

تحريرا في: ٧ / ١٠ /٢٠١٩

المستشار/ بهاء الدين أبو شُقه

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض احكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥
في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

أحال المجلس بجلسته المعقودة في الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٩ إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي، مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض احكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس.

عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره في ٢٠١٩/١٠/٧ برئاسة السيد المستشار/ بهاء الدين ابو شُقه رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة.

اطلعت اللجنة على مشروع القانون المقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية(*)، واستعادت نظر الدستور، وقانون اللائحة الداخلية للمجلس، كما اطلعت على قانون العقوبات، وعلى قانون الإجراءات الجنائية، وعلى قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٠٢.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء.

تعرض اللجنة المشتركة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: النصوص الحاكمة لمشروع القانون.

رابعاً: رأي اللجنة.

(*) مرفق بالتقرير.

مقدمـــة:

صـدر القـانون رقـم ٨ لسـنة ٢٠١٥ فـي شـأن تنظـيم قـوائم الكيانـات الإرهابيـة والإرهـابيين وأوجب على النيابة العامة إنشاء قائمتين **أولهما** تسمي (قائمة الكيانات الإرهابية) لإدراج الكيانات الإرهابيـة عليهـا. مثل الجمعيـات والمنظمـات او الخلايـا أو غيرهـا مـن التجمعـات أيـاً كـان شـكلها القانوني او الواقعي متي ما رست أعمالاً كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة داخل أو خارج البلاد إلـي إيذاء الافراد او إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو حقوقهم أو امنهم للخطر أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو غيرها من المرافق العامة من القيام بأعمالها أو أية محاولة لتعطيل أحكام الدستور والقوانين.

والثانية تسمي (قائمة الإرهابيين) لإدراج كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع فـي ارتكـاب أو يحرض او يهدد او يخطط في الداخل او الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة.

والتصدي لكل ما يتعلق بالكيانات الإرهابية والإرهابيين هو عمل جماعي مؤسسي يتطلب إتحاد المؤسسات والجهات وحشد كل الهمم وكافة الجهود للسيطرة علي تلك العناصر التي تريد هدم الدولة المصرية والعصف بأمن الشعب المصري العظيم, فالمجتمع , بل العالم كله لا يملك قيمة أغلي من السلام. والعيش في أمن.

أولاً: فلسفة وأهداف مشروع القانون:

جاء مشروع القانون المعروض من منطلق حرص الدولة علي قيام النيابة العامة بمسؤلياتها الوطنيـة, والتيسـير عليهـا فـي إتخـاذ الإجـراءات اللازمـة فـي الوقـت الـراهن وذلـك لأن النشـر فـي الجريـدة الرسـمية يثقـل كاهـل النيابـة العامـة بمبـالغ كبيـرة حـال نشـر قـرارات إدراج قـوائم الكيانـات الإرهابيـة والإرهـابيين؛ وحيـث تنعـدم مصـلحة النيابـة العامـة فـي تحمـل كلفـة نشـر هـذه القـرارات باعتبارها خصم عادل، تختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعي في تحقيق موجبات القانون.

وإعادة النظر في القوانين بتغييرها جملة أو تعديل بعض موادها بالحذف أو الإضافة وما إلـي ذلك يسير مع أسس المنطق السليم في تحقيق غاية المشرع الذي يمثل أحد أهدافه استقرار المجتمع, وتوازن مصالحه.

وتقَدر الأمور بقدرها حيث هناك سوابق تشريعية تنص علي الإعفاء من مقابل النشر في الوقائع المصرية كالمادة (١٥٩) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والمادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ قبل إلغائه بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧، لذلك جاء مشروع القانون للنص علي إعفاء قرارات الإدراج علي أي من قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وقرار مد مدته ، وقرار رفع الاسم من أي منهما في الوقائع المصرية من مقابل النشر للأسباب السالف ذكرها .

ثانياً: **الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض**:

انتظم مشروع القانون المعروض في مادتين، على النحو التالي:

المادة الأولى

نصت تلك المادة بأن يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين النص الآتي :

" ينشر قرار الإدراج على أي من القائمتين ، وقرار مد مدته ، وقرار رفع الاسم من أي منهما في الوقائع المصرية بغير مقابل "

المادة الثانية

وهي الخاصة بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

ثالثاً: **النصوص الدستورية ذات الصلة الحاكمة لمشروع القانون**:

جاء في ديباجة دستور ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩ " نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق في العيش على أرض هذا الوطن في أمن وأمان وأن لكل مواطن حقا في يومه وفي غده ...

- نكتب دستورنا يصون حرياتنا ويحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية .
- نكتب دستورا يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز .

تنص المادة (٥٩) على أن " الحياة الأمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها .

كما تنص المادة (٢٣٧) على أن : " تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله وتعقب مصادر تمويله وفق برنامج زمني محدد باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين مع ضمان الحقوق والحريات العامة . وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه

رابعاً: رأي اللجنة:

ترى اللجنة أن مشروع القانون جاء كخطوة جادة من الدولة للتيسير على النيابة العامة في إصدار قراراتها على هذا الوجه .كما يتفق ويتماشى مع أحكام الدستور والنصوص القانونية ومعالجاً لما كشف عنه الواقع العملي في التطبيق .

واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر، ترجو الموافقة عليه على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار/ بهاء الدين أبو شُقة

جـــدول مقـــارن

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين	**قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور؛** وعلى قانون العقوبات الصادر؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩؛ وعلي القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين؛ وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٠٢؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛	**مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين** **بإسم الشعب** **رئيس الجمهورية؛**

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٥): "ينشر قرار الإدراج على أي من القائمتين، وقرار مد مدته، وقرار رفع الاسم من أي منهما في الوقائع المصرية".	**قـــرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب** **(المادة الأولى)** يُستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين النص الآتي: "ينشر قرار الإدراج على أي من القائمتين، وقرار مد مدته، وقرار رفع الاسم من أي منهما في الوقائع المصرية، بغير مقابل".	**قـــرر** **مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:** **(المادة الأولى)** **كما هـــي**
	(المادة الثانية) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. / / ٢٠١٩ رئيس مجلس الوزراء (دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)	**(المادة الثانية)** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.